[illegible] الاعراض الاعراض ... [illegible]

هذا الحديث قالت كذبتم رسول الله فان الله تعالى يقول انك لا تسمع الموتى ولو ثبت
فتأويله ان رسول الله اراد به التكلم مع اصحابه الاحيا فانه كان وعد اصحابه النصرة وكان
اخبرهم ان فلانا يقتل ويصرع في موضع كذا فاما اراد به تحقيق ما وعدهم من النصرة او يحتمل
ان الله تعالى اقدره على اسماعهم معجزة له اما بواسطة خلق الحيوة فيهم او بغير واسطة كما اقدر عيسى
على احياء الموتى وهذا المعنى يمكن تحقيقه في حق مما لمرقوم في الفصل من الايمان

او حمل عليه الثقل فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني وفي الملتقى
نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى بزازية من الايمان

السراجية حلف ان يبيعه اليوم فندم فالسبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار
ثم يفسخ ما مار في خانية من الايمان المسمى بالفتنة وبرهاني وجواهر في السراجية

اذا جعل على نفسه حجا او عمرة او ما اشبهه فهذا على وجهين اما ان كان النذر مرسلا
غير معلق بالشرط وفي هذا يلزمه الوفاء بما سمى ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف واما اذا كان
النذر معلقا بالشرط فانه على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد وجوده اما لجلب منفعة
او لدفع مضرة بان قال ان شفى الله مريضي ان رد الله غائبي ان مات عدوي فعلي صوم سنة
فوجد الشرط يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة ايضا بلا خلاف وان كان
شرطا لا يريد وجوده فعليه الوفاء بما سمى ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا
روي عن محمد ايضا ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا الرواية وهو اختيار الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد والشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة وبه ورد الاثر
عن بعض الاصحاب محيط برهاني في الايمان

حلف لا تخرج امرأته الى بيت والدتها فخرجت للمجلس ثم زارت والدتها لا يحنث

يمكن حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه
لا يحنث لانه ما اشتراه للبيع محيط برهاني في الايمان

اذا حلف لا يبيع داره فاعطاها امرأته صداقها حنث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ويجب
ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على دراهم
ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم يحنث لان هذا بيع والاول ليس ببيع
من المزبور في اخر الايمان

قضاء قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عند القاضي
وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الاخر قال ابو يوسف
لم يجز كذا اعتمده وتوفيق قول ابي يوسف في نصب القاضي نصب على الغائب
وكيلا ويقبض من المديون يبرا وبه يفتى كذا خط
جامع الفصولين

ولو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره او عبده فدخل
او كلم لا يحنث في ايمان الخلاصة

ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان
الدار فدخل اي انف لا يحنث عند محمد خلافا له في ايمان الخلاصة

حلف لا يبيع داره

دو مال

Copyright © King Saud University